ISSN: 2773-3718 EISSN:
ELMUNTAQA for Research and Studies المنتقى للبحوث والدراسات
المجلد: 02 العدد: 03 جوان 2021 ص ص: 117- 135

التقعيد المقاصدي وأثره في عقود التبرعات

the Purposes (maqasid) rules and its applications on donation contractss

رضوان كتال (1)
جامعة الوادي -الجزائر
Redouaneket123@gmail.com

سهام بن ناصر
جامعة باتنة1

تاريخ الارسال01 /2021/04.

تاريخ القبول: 30 /2021/05

ملخص

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يدرك أنها جاءت شاملة لمصالح الناس الدنيوية والأخروية، سواء كانت هذه الأحكام أوامر أو نواه، فهي تقصد في مجملها المحافظة على مصالح الناس، بجلب كل ما فيه منفعة لهم أو دفع كل ما فيه مضرة عنهم.

وبعد استقراء العلماء لمجموعة من الجزئيات والنصوص المفردة، التي تتحد وتتوافق في معنى جامع بينها، يراعي مقاصد الشارع ومصالح المكلف في الدنيا والآخرة، استخلص العلماء ما يسمى بالقواعد المقاصدية، فهي تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية،

فيكون محدد المعالم واضح الأمارات، يسهل على المجتهد الرجوع إليها لرسوخها في ذهنه.

لذا جاءت هذه المداخلة للإجابة عن الإشكالية التالية: ما حقيقة التقعيد المقاصدي؟ وما أثره في عقود التبرعات؟

ومن بين هذه القواعد المقاصدية ما كان خاصا بمراعاة مقاصد المكلفين ومآلات الأفعال، وهذا النوع هو ما سنتناوله بالبحث والتحليل من خلال بيان مفهوم التقعيد المقاصدي وأهميته ومختلف أقسامه، ولربط قواعد المقاصد بالواقع خصصنا الجانب التطبيقي لعقود التبرعات، وهي العقود التي يتجرد فيها المتبرع من ماله دون مقابل، كالهبة، الوصية، القرض، العارية، والوقف.

كلمات مفتاحية:

المقاصد، القواعد المقاصدية، العقود، التبرعات ، التطبيقات

Abstract:

The beholder of Islamic law realizes that it came inclusive of people's worldly and hereafter interests، whether these rulings are commands or intentions، as they are intended in their entirety to preserve people's interests، by bringing everything that is beneficial to them or repelling everything that is harmful to them.

After the scholars extrapolated to a set of individual particles and texts، which unite and agree in a comprehensive meaning between them، taking into account the purposes of the legislator and the interests of the taxpayer in this world and the hereafter، the scholars extracted the so-called intentional rules، they control the science of purposes، and it is known that controlling the sciences with specific rules is extremely important

So، the signs are defined and the signs are clear، and it is easy for the diligent to refer to them because they are firmly established in his mind Therefore، this intervention came to answer the following problem: What is the reality of intentional repetition? What is its impact on donation contracts?

Among these maqasid rules، what was specific to taking into account the intentions of the taxpayers and the consequences of actions، and this type is what we will discuss with research and analysis by clarifying the concept of al-taqeed almaqasidi and its importance and its various sections.

Keywords:

Purposes، Purposes rules، Contracts، donations ،applications

[1] - المؤلف المرسل

مقدمة:

الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يدرك أنها جاءت شاملة لمصالح الناس الدنيوية والأخروية، سواء كانت هذه الأحكام أوامر أو نواه، فهي تقصد في مجملها المحافظة على مصالح الناس، بجلب كل ما فيه منفعة لهم أو دفع كل ما فيه مضرة عنهم.

وبعد استقراء العلماء لمجموعة من الجزئيات والنصوص المفردة، التي تتحد وتتوافق في معنى جامع بينها، يراعي مقاصد الشارع ومصالح المكلف في الدنيا والآخرة، استخلص العلماء ما يسمى بالقواعد المقاصدية، فهي تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، فيكون محدد المعالم واضح الأمارات، يسهل على المجتهد الرجوع إليها لرسوخها في ذهنه.

لذا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية التالية: ما حقيقة التقعيد المقاصدي؟ وما أثره في عقود التبرعات؟

ومن بين هذه القواعد المقاصدية ما كان خاصا بمراعاة مقاصد المكلفين ومآلات الأفعال، وهذا النوع هو ما سنتناوله بالبحث والتحليل من خلال بيان مفهوم التقعيد المقاصدي وأهميته ومختلف أقسامه.

ولربط قواعد المقاصد بالواقع خصصنا الجانب التطبيقي لعقود التبرعات، وهي العقود التي يتجرد فيها المتبرع من ماله دون مقابل، وتتمثل في الهبة، الوصية، القرض، العارية، والوقف.

وكل ما سبق سنتناوله من خلال المطالب التالية:

1. ماهية التقعيد المقاصدي

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان حقيقة التقعيد المقاصدي وأهميته، ثم أقسام القاعدة المقاصدية باعتبار الموضوع، وكل هذا في الفروع الآتية:

1.1. تعريف التقعيد المقاصدي

لا يمكن معرفة حقيقة الشيء إلا بمعرفة أجزائه ومكوناته، وهو ما استدعى التعرف على القاعدة والمقاصد، ثم معرفة المركب الإضافي التقعيد المقاصدي، وهذا كما يلي:

1.1.1. تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

1.1.1.1. القاعدة لغة

القاعدة لغة: من مادة (ق ع د) والتي تفيد الثبات والاستقرار، ومنه القعود ضد القيام، ومن المعاني المذكورة في هذه المادة قواعد البيت: أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** «1، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله2.

والحاصل أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسيا كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه، وقواعد الفقه أي: أسسه التي تبنى عليها فروعه.

1.1.1.2. القاعدة اصطلاحا

أما اصطلاحا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القاعدة على قولين:

-القول الأول: يرى أن القاعدة كلية، وهو مذهب الجمهور، ومن هذه التعاريف:

تعريف المقري: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"3.

تعريف ابن السبكي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"4.

-القول الثاني: أن القاعدة أغلبية، وهو قول بعض الحنفية، ومن هذه التعاريف:

تعريف الحموي: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه"5.

تعريف ابن حميد: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"6.

ومنشأ الخلاف، أن من قال: إنها كلية نظر إلى أصل القاعدة، ومن قال: إنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة. والحق ما ذهب إليه الجمهور لأمور:

أولها: أن شأن القاعدة أن تكون كلية.

ثانيا: أن وصفها بالكلية لا يضر تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي.

ثالثها: إن هذا التخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختص به.

رابعها: إن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت7.

خامسها: إن المستثنيات بمثابة الشوارد والنوادر التي يحتمل وجودها وانضواؤها تحت قاعدة أخرى.

سادسها: إن الشاذ لا حكم له ولا ينقض قاعدة.

سابعها: إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات8.

1.1.2. تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

1.1.2.1. المقاصد لغة

لغة: المقاصد جمع مقصد مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، وللقصد في اللّغة معاني عدّة منها9:

استقامة الطّريق: وعليه قوله تعالى: "**وعلى الله قصد السبيل**"10، أي تبيين الطريق المستقيم، قال ابن جرير الطبري: "القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"11.

التّوسط والاعتدال: كما في قوله تعالى: "**وأقصد في مشيك**»12.

وتأتي بمعنى الغاية والإرادة والهدف وكذا الاعتزام، والتوجّه نحو شيء على الاعتدال والنّهوض.

1.1.2.2. المقاصد اصطلاحا

لم يهتم العلماء القدامى بوضع تعريف لمقاصد الشريعة، رغم استعمالهم لهذا اللّفظ في العديد من المباحث الأصولية، ولهذا فقد أولى الباحثون المعاصرون اهتماما خاصا بضبط مدلول هذا المصطلح من خلال صياغة تعريف محدّد له، وعلى الرّغم من تنوع عباراتهم وألفاظهم إلاّ أنها في الجملة متقاربة ومتشابهة في العديد من الوجوه، وسنكتفي في هذا المقام بذكر البعض منها:

-عرّفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنّها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا الوصف: الشريعة وغاياتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"13.

ولقد جاء تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور مفتقدا خاصية التعريف المتمثلة في كونه جامعا للمعرّف، مانعا من دخول المعاني الأجنبية إليه، فأدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل التوازن، والوسطية، والسماحة، وهذا التعريف كما هو ملاحظ يتعلّق بالمقاصد العامة دون الخاصة14.

-عرّفها علّال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"15. والذي يظهر من التّعريف أنّه جمع بين المقاصد العامة والخاصة.

-عرّفها أحمد الريسوني بأنّها "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"16، وقريب منه تعريف إسماعيل الحسني "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب"17.

-وعرّفها اليوبي: "المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"18. وهو تعريف جامع لنوعي المقاصد.

ورغم اختلاف هذه التعريفات في ألفاظها وصيغها فإنّها تشير إلى جهود المعاصرين في حدّ ماهية المقاصد الشرعية.

1.1.3. التقعيد المقاصدي كمفهوم مركب

بعدما تطرقنا سابقا إلى تعريف كل من القاعدة والمقاصد، كمصطلحين منفردين، سنقوم بدراسة المصطلح المركب التقعيد المقاصدي.

لا يوجد تعريف محدد للتقعيد المقاصدي عند علمائنا الأوائل، أما عند المعاصرين فهناك محاولات لبيان المراد منها، حيث عرفها الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني أنها: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بنى عليه من أحكام"19.

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"20.

فهذه القاعدة لم تثبت بدليل واحد أو جملة أدلة، بل تم استقراء معناها من مجموع أدلة جزئية وكلية، ومن مجموع تصرفات الشارع حتى انتظم من تواترها معنى صار أوضح في نفسه من أن يستدل عليه.

1.2. أهمية التقعيد المقاصدي

إن حقيقة القاعدة المقصدية تزداد وضوحا، إذا ظهرت فوائد هذه القاعدة والتي تتمثل فيما يلي21:

- أن هذه القواعد المقاصدية تثري المجتهد، حيث إنها تضع له المعالم والصور، التي يترسمها الشارع من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد عميقة في وجدانه.

وقد بين المقري أهمية امتلاك الفقيه لهذه القواعد التي تكون معينا على استيعاب معاني وحكم الشارع، حيث قال: "رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني، فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل، وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل"22.

- تساهم في تجسيد الضوابط للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، كمبدأ رفع الحرج، ومبدأ النظر في مآلات الأفعال.

- تكشف لنا هذه القواعد المقاصدية عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات، وأن الجزئيات معتبرة في إقامة هذه الكليات الثابتة للمحافظة عليها.

- تعتبر كل واحدة من هذه القواعد دليلا قائما بذاته، ذلك أنه قد استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل.

- تؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي، وتظهر من خلال المعاني التي تضمنتها كل قاعدة، أن هذه الشريعة مرتبطة بهدف ومقصد عظيم، قال تعالى: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا» 23.

- كما تضبط هذه القواعد الاجتهاد بالرأي، من حيث إمداد المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص، فكذلك هي تضبط تصرفات المكلفين، حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود من أحكام الشريعة الإسلامية.

- كذلك هذه القواعد تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، قال الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"24.

1.3. أقسام القواعد المقاصدية

بعدما درسنا مفهوم التقعيد المقاصدي وبيّنا أهميته، سنشرع في ذكر أقسام القواعد المقاصدية، مع العلم أن هذه القواعد تتفق جميعها من حيث الموضوع العام،

والمتمثل في الغاية التشريعية التي توجهت إرادة الشارع لإقامتها عن طريق أحكامه، لكنها مختلفة من حيث الموضوع المباشر الذي تتضمنه كل من هذه القواعد، وسنذكر فيما يلي بعض أقسام القواعد المقاصدية بالنظر إلى اختلاف موضوعها25:

1.3.1. قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة

وهي تلك القواعد التي تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة، ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر:

(وضع الشرائع إنما هي لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)26، (الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها)27، (التكليف كله إما لدرء المفاسد أو لجلب المصالح أو كلاهما معاً)28، (الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد)29، (المفهوم من وضع الشارع، من الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنه)30.

فهذه القواعد وغيرها، تبين الأساس الذي قامت عليه أحكام الشريعة

1.3.2. قواعد تتعلق بضوابط المصلحة

وهي تلك القواعد التي تحدد ضوابط المصلحة، حتى تكون مصلحة معتبرة، نذكر منها:

(المراد بالمصلحة ما يعتد بها الشارع، ويرتب عليها مقتضياتها)31، (وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد، فإنما حسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حدّه، لا على وفق أهوائهم وشهواتهم)32.

1.3.3. قواعد تبين مراتب المصلحة

وقواعد أخرى تبين أقسام المصلحة، إذ إن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث تأكد طلبها، وتحتم وجودها، ولذا تظهر هذه القواعد درجات المصالح، وأن منها ما هو ضروري، وآخر حاجي، وثالث تحسيني، وتضع حداً لكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث، ومن هذه القواعد:

(الضروريات: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة)33.

(الحاجيات: هي المفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج، دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح)34.

(التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات)35. فهذه القواعد تحدد حقيقة هذه المراتب الثلاث.

وهناك قواعد أخرى تظهر صلة هذه المراتب ببعضها مثل: (المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجيات والتحسينات)36، (كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسّن لصورته الخاصة)37، (إن مجموعة الحاجيات والتحسينات، ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات)38.

إلى غيرها من القواعد الأخرى، التي تظهر صلة كل واحدة من المراتب الثلاث بغيرها من المراتب الأخرى.

1.3.4. قواعد تتعلق بموضوع رفع الحرج:

هناك قواعد مقاصدية متعلقة بموضوع رفع الحرج، وما ينبثق عنه من قضايا وتفريعات والكشف عن معايير المشقة التي تستوجب التسهيل والتخفيف والتيسير، والرابط بين مبدأ رفع الحرج وبين قصود المكلفين، وهذا ما نجده في القواعد التالية:

(الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه)39، (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال)40، (مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البتة)41.

فهذه القواعد، وغيرها كثير، تبين أن قصد الشارع لا يتوجه إلى خطاب المكلفين بما لا قدرة لهم عليه، أو ما لا يملكون القيام به إلا بمشقة بالغة غير معتادة.

1.3.5. قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين:

هناك بعض القواعد ينتظمها موضوع مقاصد المكلفين ومآلات تصرفاتهم، هذا النوع من القواعد هو الذي سيكون موضوع الجانب التطبيقي من المداخلة، والقواعد في هذا الموضوع كثيرة:

منها قواعد تتعلق بوجوب النظر إلى المآل وضرورة اعتباره نظراً لمراعاة الشارع له، من ذلك: (النظر في المآل معتبر مقصود شرعاً)42، (ينبغي على المجتهدين أن ينظروا إلى مسببات الأحكام وأسبابها لما يترتب على ذلك من الأحكام الشرعية)43.

وقواعد أخرى تتعلق بتوجيه مقاصد المكلفين، بحيث تكون متوافقة مع قصد الشارع، مثل:

(قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألاّ يقصد خلاف ما قصد)44، (المقاصد معتبرة في التصرفات)45، (إذا كان الالتفات إلى المسبب من شأنه التقوية للسبب، والتكملة له، والتحريض على المبالغة في إكماله فيجب الالتفات إليه)46.

وتندرج تحت هذه القواعد أيضاً القواعد التي تظهر أثر مناقضة المكلفين في تصرفاتهم لقصد الشارع، سواء أكان منشأ تلك المناقضة قصد المكلف، بحيث توجهت إرادة المكلف إلى نقيض ما قصد الشارع، أم كان منشؤها مآل التصرف، من غير سبق قصد لتلك المناقضة.

ومن هذه القواعد أيضاً: (كل مَن ابتغى في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة)47، (إن كان فعل الشرط أو تركه قصداً لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب ألا يترتب عليه أثره، فهذا عمل غير صحيح، وسعي باطل)48، (مَن سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضد تلك المصلحة)49، (كل فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدى إلى مآل ممنوع، قصد المكلف ذلك المآل أم لم يقصد)50.

هذه هي الموضوعات الأساسية التي تتناولها القواعد المقاصدية، وهناك تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى لا يسع المقام لدراستها، فتقسم من حيث الكلية والعموم، ومن حيث صاحب القصد، ومن حيث الدليل الذي ينهض بحجيتها.

2. تطبيقات مراعاة مقاصد المكلفين في عقود التبرعات

سنقوم بدراسة مجموعة من التطبيقات نبين فيها أثر مراعاة الشرع لمقاصد المكلفين في عقود التبرعات، التي هي العقود التي يتجرد فيها المتبرع من ماله دون مقابل، ولذلك فإن مراعاة مقاصد المكلفين في هذه العقود تقوم بوظيفة واحدة فقط، وهي الحماية الاجتماعية، فالشرط الوحيد لنفاذ عقود التبرع في الفقه الإسلامي خلوها مما يؤذي أغراض الشرع.

ومن أهم عقود التبرع: الهبة، والوصية، والقرض، والعارية، والوقف، وسنتناول بإيجاز انقعاد كل منها، والغاية من مشروعيتها، وأخيرا التطبيقات التي تتضمن القصد الغير المشروع فيها، وكل هذا في العناصر التالية51:

2.1. عقد الهبة

أولا: تعريفها:هي عقد يفيد تمليك العين بلا عوض، حال الحياة تطوعا52، وهي مستحبة ومندوب إليها، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

ثانيا: الغاية من مشروعيتها53: يهدف الإسلام لإقامة المجتمع المثالي، الذي يقوم على أساس من المحبة والود، ولذا يشرع كل ما من شأنه أن يقوي روابط القرب بين الأفراد ويحقق التوادد والألفة بين الناس، والهبة من الوسائل الناجحة التي تحقق هذا المعنى.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم صريح في هذا المعنى إذ يقول: (**تهادوا تحابوا**)54، ويقول: (**تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر**)55، أي غله والحقد الذي يكون فيه.

ثالثا: انعقادها: تنعقد الهبة بتوافر ركنين الإيجاب والقبول كما يرى ذلك الإمام مالك، لأنه يعتبر الهبة صحيحة بالإيجاب والقبول، أما القبض فلا بد منه لثبوت الملك، وذلك أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)56.

رابعا: بعض التطبيقات للهبات التي تتضمن القصد غير المشروع

1/ الهدية للقاضي لا تجوز في الفقه الإسلامي إذا لم تجر العادة بين المهدي والقاضي بالهدية قبل ولايته، لأن الهدية في هذه الحالة تحمل مظنة الجور، إذ يكون قصد المهدي من هذه الهدية هو حمل القاضي على الحكم لصالحه، وليس تأكيد أواصر المودة.

إلا أنه يستثنى من هذا الأصل، من كانت عادته الهدية لصديقه ثم أصبح قاضيا، أو صاحب سلطة، فإن للقاضي أن يقبل منه الهدية ويرد ما زاد عن ما كان يهدى إليه من قبل.

ويلاحظ من هذا التفصيل والتفريق بين ما كان يهدى إليه من قبل وبين ما زاد عنه أنه التفاف إلى أن هذه الزيادة في هذا الظرف، تكون مقابل المنصب وليس للصداقة القديمة فلا تشرع.

إلا أنه قد يكون مهديه صاحب زرع مثلا فيهديه من نتاج أرضه، وقد زاد هذا النتاج فرغب في الزيادة فعندها لا بأس بالزيادة.

هذا ولا يجوز بحال أن يقبل صاحب سلطة الهدية من صديقه إذا كان له أم القاضي خصومة أو مصلحة لأنها في هذه الحالة مظنة المحاباة.

وما قيل في قبول الهدية يقال في قبول الدعاوى والولائم وما شابهها57.

2/ هدية المقترض للمقرض قبل الأداء إذا لم تجر بينهما عادة بذلك لا تجوز، لأنه قد يكون القصد إليها الربا، فالقرض في الفقه الإسلامي يكون بدون فائدة، فكل قرض

بفائدة يعتبر ربا، ولذلك فإن المقترض الذي يقدم هدية للمقرض قبل أداء مبلغ القرض، وكان لا يفعل ذلك قبل القرض، فإن هذه الهدية تعتبر فائدة للقرض فهي إذا ربا، فقد جاء في المدونة الكبرى قال الإمام مالك لا يصلح أن يقبل من هدية -أي لا يقبل الدائن هدية من مدينه-، إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس58.

فهذا القول من الإمام مالك يدل بوضوح أنه اعتبر القصد في هذه المسألة ولاحظ احتمال قصد سيّء عند المدين في إهدائه هدية للدائن بأن يؤخر دينه فيكون الإهداء بمنزلة الربا وهذا لا يجوز.

3/ هدية العمال إلى الأمراء لا تجوز في الفقه الإسلامي، والعمال هم الذين يعملون في جمع الصدقات أو الزكاة فيهدون إلى الحكام فهذه الهدية مظنة الإغضاء عن تقصير العامل أو ظلمه للناس.

4/ الهدية لعمال الزكاة لا تجوز في الفقه الإسلامي، لأنها مظنة التغاضي عن مقدار الزكاة، وهو ضرر بالمصلحة العامة، وفيه ظلم لأنه يأخذ من الآخرين المقدار كاملا، ويأخذ من هذا المقدار ناقصا. وقد ورد في الحديث الشريف: (ما بال الرجل، نستعمله على شيء مما ولانا الله فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلاّ قعد في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر، أيهدى إليه أم لا)59، وهو إنكار صريح لأن يكون العطاء لعامل الزكاة هدية، ويحق لرئيس الدولة مصادرة جميع الهدايا التي يأخذها العمال أو الولاة ويقسمها بين الولاة وبين خزينة المال للدولة ومن هنا يظهر أن قصد المكلف غير المشروع يؤدي دورا عظيما ليس في مجال القانون الخاص فحسب بل حتى في مجال القانون العام أي علاقة الفرد بالدولة.

5/ الهبة لمن يشفع في شفاعة عند السلطان، فهذه الهبة أيضا باطلة في الفقه الإسلامي، فقصد المكلف على هذه الهدية الرشوة، وذلك لأن النصح للسلطان من المصالح العامة، وكذلك إيصال الحقوق لأصحابها فلا ينبغي أن يتوصل إليها بالهدية إذ هي الرشوة في حقيقتها.

كما أن الفقه الإسلامي لم يقتصر على إبطال الهبات التي يكون القصد إليها غير مشروع، بل يبطل كل الهبات التي تؤدي إلى غرض غير مشروع ولو كان القصد إليها مشروعا، من ذلك:

هبة الأب لأحد أبنائه: لا يجوز في الفقه الإسلامي أن يهب الأب أو الجد شيئا من ماله لأحد أبنائه دون الآخرين، لأن ذلك قد يؤدي إلى الغيرة بين الأبناء، وإيغار الصدر، وهذا ينافي قصد الشارع وهي إدامة المحبة بين الناس، فالبطلان في هذه الحالة إذا ليس لفساد قصد الواهب، لأن قصد الواهب في هذه الحالة لا يمكن وصفها بعدم المشروعية، وإنما كان للمآل غير المشروع.

2.2. عقد الوصية

أولا: انعقادها: الوصية تصرّف في الملكية مضاف إلى ما بعد الموت، وهي تتم بالإيجاب وحده، أما القبول فوقته بعد موت الموصي، وقد اختلف الفقهاء في القبول هل هو شرط أم لا؟

فقال الإمام مالك رحمه الله بأنه شرط في صحة الوصية، إذ شبهها بالهبة60.

ثانيا: الغاية من مشروعيتها: لقد شرعت الوصية لكي يتلافى الإنسان بعض ما فرط فيه من واجبات سواء نحو الخالق أو نحو الخلق، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو قال حيث أحببتم)61، فإذا كان القصد إلى الوصية أمرا غير مشروع أو إذا أدت الوصية في ذاتها إلى غرض غير مشروع لم تشرع.

فالوصية غير المشروعة، هي الوصية التي يكون الغرض منها الإعانة على المعصية، أو إذا كان الغالب فيها أن تؤدي إلى ذلك، أو إذا تمحضت تماما إلى المعصية، فالمقياس هنا ليس القصد أو الباعث فحسب ولكن المآل الذي تؤدي إليه الوصية، فإذا كان المآل الذي تؤدي إليه الوصية هو إيذاء أغراض الشارع بطلت الوصية، لأن في ذلك مظنّة القصد غير المشروع فيراعى قصد المكلف فيه.

ثالثا: بعض التطبيقات للوصية غير المشروعة

من أمثلة مقاصد المكلفين التي تخالف أغراض الشارع في الوصية أن يوصي بمبلغ معين كأجر للنّواح عليه لأنّ النّواح على الميت في الإسلام محرّم.

وكذلك وصية المسلم لأهل الحرب فهي وصية باطلة، لأن فيها إعانة لأهل الحرب، بتكثير مالهم، وزيادة قوّتهم لقوله تعالى: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين»62.

وكذلك الوصية للهو وللعب القمار، أو إنشاء علاقة غير مشروعة.

2.3. عقد القرض

أولا: انعقاده: يعتبر القرض في الفقه الإسلامي عقدا غير لازم، ويعتبر من المعاوضات في انتهائه لأن المقرض يسترده مثل ما أخرجه من ملكه63، والقرض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فذهل الإمام مالك إلى أنه إذا أنفق على الأجل لزم المقرض لعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**»64.

ثانيا: بعض التطبيقات للقرض الغير المشروع:

يجب أن يكون القصد إلى القرض مشروعا، فلا يجوز أن يؤدي إلى معارضة أوامر الشارع، ونواهيه، فلا يجوز أن يجرّ إلى منفعة، إذ لا يجوز للمقرض أن يشترط ردّ أكثر مما أخذ بالقرض، بل يذهب الفقهاء إلى إبطال الهدية من المدين إلى الدائن قبل الوفاء إلا إذا كان ذلك متعارفا بينهما، لأن هذه الهدية تدل على القصد غير المشروع لأنها ربما تكون فائدة للقرض، أي ربا.

وقد يكون البيع مقصودا به القرض الربوي، وذلك كما في بيع العينة وصورة هذا البيع: أن يتفق اثنان على القرض والربا، ويدخلان بينهما بيعا صوريا، فيبيع المقرض للمقترض عينا بثمن مؤجل ويكون أكثر من الذي يريد إقراضه، ثم يبيع المقتض العين بأقل منه إلى المقرض بثمن عاجل، فتكون النتيجة أن المقترض قد تسلم مالا أقل مما يلتزم بالوفاء به إلى المقرض65.

فالإمام مالك منع هذا البيع في الأحوال التي لا يكون القصد منه تحقيق الربا، وذلك لأن هذا البيع كثر استعماله من طرف الناس بقصد تحقيق الربا فمنعه لهذه الكثرة.

وكذلك لا يجوز القرض إذا كان القصد منه إنفاق مبلغ القرض في غرض غير مشروع: كالقرض للقمار، أو لشراء الخمر، أو لإقامة علاقة غير مشروعة.

2.4. عقد العارية

أولا: انعقادها: العارية هي تمليك المنفعة مجانا حال حياة المملك وركن العارية الإيجاب من المعير والقبول من المستعير66.

يرى المالكية أن العارية تتم بمجرد القبول إذا قيّدت بمدة.

والعارية عقد غير لازم من الجانبين، إذ يجوز لكل من الطرفين فسخ العقد دون رضا الطرف الآخر، سواء استوفى المستعير المنفعة أم لا، ويجوز للأخير أن يردّ الشيء المعار في أيّ وقت.

إلا أنه لا يجوز للمعير أن يطلب ردّ العين المعارة إذا كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمستعير، وكانت الإعارة محددة بمدة، كما في إعارة الأرض الزراعية، فلا يجوز للمعير طلب ردّها إذا لم ينضج الزرع.

ثانيا: بعض التطبيقات للعارية الغير المشروعة

يجب أن تكون الغاية من العارية مشروعة وإلاّ بطلت فلا يجوز إعارة آلات اللهو والغناء، لأن الغرض منها في الغالب هو التلهي، وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية.

كذلك لا يجوز إعارة السلاح لأهل الفتنة، أو لأهل الحرب، أو إعارة دار لبيع الخمر فيها، أو للقمار، أو لاستعمالها للدّعارة لأن في ذلك كله إعانة على المعصية فلا يجوز.

2.5. الفرع الخامس: الوقف

ومن تطبيق أحكام الوقف التي روعيت فيها مقاصد المكلفين ما ذكره ابن العربي في المسألة الثالثة من قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**67«، فقال: ﴿**في أولادكم**» يتناول كل ولد كان موجودا من صلب الرجل دنيا أو بعيدا، قال الله تعالى: ﴿**يا بني آدم**»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنا سيد ولد آدم**)68. وقال تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**»69، فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دنيا أو بعيدا.

ويقال بنو تميم، فيعم الجميع، فمن علمائنا من قال: ذلك حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين، ومنهم من قال: هو حقيقة في الجميع، لأنه من التولد، فإن كان الصحيح أن ذلك حقيقة في الجميع فقد غلب مجاز الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة.

والصحيح عندي أنه مجاز في البعداء بدليل أنه ينفي عنه، فيقال ليس بولد، ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه، ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ولا يسمى به ولد الأعيان، وكيفما دارت الحال فقد اجتمعت الأمة ههنا على أنه ينطبق على الجميع.

وقد قال مالك: لو وقف رجل على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقة فاختلف قول علمائنا، هل تنقل إلى أولاد الأولاد على قولين، وكذلك الوصية.

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولد له وله حفدة لم يحنث، وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين:

أحدهما: أن الناس اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يحمل على العموم كما يحمل كلام الباري؟ فإذا قلنا بذلك فيه على قولين:

الأول: أنه لا يحمل كلام الناس على العموم بحال، وإن حمل كلام الله سبحانه عليه.

الثاني: أن كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد، والمقصود من الحبس التعقيب، فدخل فيه ولد الولد، والمقصود من الصدقة التمليك، فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بعد إلا بدليل.

والذي يحقق ذلك أنه قال بعده: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**»70، فدخل فيه آباء الآباء، وكذلك يدخل فيه أولاد الأولاد71.

يلاحظ من كلام ابن العربي السابق أن العبرة في التحبيس يرجع إلى مقاصد المكلفين، كما يلاحظ من كلامه أيضا أن قصد المكلف هو الأصل في التحكيم بين الحقيقة والمجاز، ومسألة التوقيف تلك من ذلك القبيل.

الخاتمة:

توصلنا من خلال مطالب البحث للنتائج التالية:

لا يوجد تعريف محدد للتقعيد المقاصدي عند علمائنا الأوائل، أما عند المعاصرين فهناك محاولات لبيان المراد منها، حيث عرفها الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني أنها: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بنى عليه من أحكام".

تتجلى أهمية القواعد المقاصدية في أنها وسيلة لضبط الاجتهاد الفقهي وتسديد مساره حتى يكون موافقا لكليات الشرع ومقاصده ومحققا لمصالح العباد في الدارين.

تقسم القواعد المقاصدية باعتبارات عديدة منها من حيث الموضوع وتتمثل في: قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة، قواعد تتعلق برفع الحرج، قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

خصصنا الدراسة التطبيقية لعقود التبرعات، وهي العقود التي يتجرد فيها المتبرع من ماله دون مقابل، وتتمثل في الهبة، الوصية، القرض، العارية، الوقف.

القواعد المقاصدية تضبط تصرفات المكلفين وقصودهم ودوافعهم الذاتية، حتى تكون أفعالهم موافقة لقصد الشارع ظاهرا وباطنا.

الهوامش:

[1]- البقرة/127.

[2]- ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، (5/108-109)، دار الفكر، 1979م، د ط، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (3/357-363)، دار صادر، بيروت، ط1، الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، (1/311)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ط8.

[3]- المقري، أبو عبد الله محمد، القواعد، (1/212)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية.

[4]-السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، (1/21)، دار الكتب العلمية، 1991م، د ط.

[5]- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (1/51)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ط1.

[6]-ابن حميد، أحمد بن عبد الله، مقدمة تحقيقه لقواعد المقري، (1/107).

[7]-الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، (2/53)، دار المعرفة، بيروت، د ت، د ط.

[8]-الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ص44، دار القلم، دمشق، 1998م، ط4.

[9]- ينظر: بن منظور، لسان العرب، 3/353، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص310، إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1/524.

[10]- النحل / 9.

[11]- أبو جعفر بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار المعارف، مصر، 17/174.

[12]- لقمان /19.

[13]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 3/165.

[14]- ينظر: عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم المقاصد الشرعية من الأصول النصية إلى الإشكالات المعاصرة، مكتبة الرشد، بيروت، ط1، 2005م، ص 17.

[15]- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار العرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

[16]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط4، 1415هـ، ص19.

[17]- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1995م، ص119.

[18]- محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ، ص38.

[19] - عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، ط1، 1464هـ، ص55.

[20] - محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص31.

[21] - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد، ص62-66.

[22] -للبحث

[23] - المؤمنون/23.

[24] - الزركشي، المنثور في القواعد، 65/1.

[25] - ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد، ص84-89.

[26] - الشاطبي، الموافقات، 6/2.

[27] - المصدر نفسه، 54/2.

[28] - المصدر نفسه، 199/1.

[29] - المصدر نفسه، 237/1.

[30] - المصدر نفسه، 244/2.

[31] - المصدر نفسه، 243/1.

[32] - المصدر نفسه، 172/2.

[33] - الشاطبي، الموافقات، 8/2.

[34] - المصدر نفسه، 11/2.

[35] - المصدر نفسه، 38/1.

[36] - المصدر نفسه، 16/3.

[37] - المصدر نفسه، 24/2.

[38] - المصدر نفسه، 24/2.

[39] - المصدر نفسه، 123/2.

[40] - المصدر نفسه، 163/2.

[41] - المصدر نفسه، 337/1، 153/2.

[42] - الشاطبي، الموافقات، 194/4.

[43] - المصدر نفسه، 235/1.

[44] - المصدر نفسه، 231/2.

[45] - المصدر نفسه، 223/2.

[46] - المصدر نفسه، 235/2.

[47] - المصدر نفسه، 333/2.

[48] -المصدر نفسه، 275/1.

[49] -المصدر نفسه، 249/2.

[50] - المصدر نفسه، 248/2.

[51] - ينظر: ميلود الفروجي، مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين (نظرية وتطبيق)، إشراف: محمد حسين مقبول، رسالة ماجستير أصول الفقه، جامعة الجزائر، 2001، ص302-311.

[52] - مغني المحتاج، 396/2.

[53] - ينظر: سميح الحسن، فقه المعاملات المالية والمعاوضات، دار العصماء، ط1، 2017م، ص176.

[54] - رواه البخاري في الأدب المفرد 206/1، رقم 594.

[55] - رواه أحمد في المسند 141/5، رقم 9250، والترمذي 441/4 رقم 2130.

[56] - رواه عبد الرزاق من قول النخعي، وقال الزيلعي في نصب الراية: غريب.

[57] - عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط1، 1991م، ص48-53.

[58] - ينظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى، 171/2.

[59] - أخرجه البخاري برقم 7174، ومسلم برقم 1832.

[60] - ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 252/2.

[61] - رواه الدارقطني 150/4، أحمد 441/6.

[62] - الممتحنة 09.

[63] - سميح الحسن، فقه المعاملات المالية والمعاوضات، ص161.

[64] - المائدة /01.

[65] - ينظر: أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 293/8-300.

[66] - ينظر: سميح الحسن، فقه المعاملات المالية والمعاوضات، ص275.

[67] - النساء/11.

[68] - أخرجه الترمذي 585/8، ابن ماجه 1440/2، أحمد 2/3.

[69] - النساء/11.

[70] - النساء/11.

[71] -أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 434/1-435.